



تعاونية تعزيز الصحة

الجمعية التعاونية لتعزيز الصحة وجودة الحياة

Cooperative Association for Health Promotion and Quality of Life

ترخيص رقم: 10121

سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات

تعاونية تعزيز الصحة وجودة الحياة

- 1 -



JDBA3886 - ArRabwah, Jeddah, KSA



info@healthpromotion.sa



+966 503 22 7797



تم اعتماد سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات

من قبل مجلس إدارة الجمعية التعاونية لتعزيز الصحة وجودة الحياة

وذلك في اجتماعها الثاني عشر بتاريخ ١٦/١٠/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٥/٠٤/٢٠٢٤ م

أخصائي الحوكمة المكلف/المدير التنفيذي

د. عمار عبدالقادر تنكل



المادة الأولى: تمهيد:

تضع الجمعية التعاونية لتعزيز الصحة وجودة الحياة (التعاونية) السياسات والإجراءات التي تنظم علاقتها بجميع الأطراف من الجمعية العمومية وداعمين ومتطوعين وخلافه، بما يكفل حقوق الجمعية وكافة هذه الأطراف.

وتركز الجمعية التعاونية لتعزيز الصحة وجودة الحياة على صيغة العلاقات مع أعضاء الجمعية العمومية، وتضع لها أولوية من خلال وضع آلية لتنظيم هذه العلاقة، مع مراجعتها باستمرار والتعديل عليها وتعميمها بما يكفل حقوق المستفيد.

المادة الثانية: الجمعية العمومية:

- تتكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة وهي (١٠) عشرة أسهم بقيمة إجمالية ١٠٠٠٠ ريال (عشرة آلاف ريال) حسب ما نصت عليه المادة رقم (٢٠) من اللائحة الأساسية للتعاونية.
- تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين، ولها أن تفوض مجلس الإدارة في بعض صلاحياتها.

المادة الثالثة: اجتماعات الجمعية العمومية واختصاصاتها:

١. تكون اجتماعات الجمعية العمومية:

- أ. عادية: وتُعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار إليها في المادة (٣٦) من اللائحة الأساسية للتعاونية، وتتولى الجمعية العمومية في اجتماعها العادي الاختصاصات التالية:
١. مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملحوظات الوزارة على التعاونية، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
 ٢. اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة.
 ٣. مناقشة الخطة السنوية للتعاونية، وموازنتها التقديرية للسنة المالية التالية واعتمادها.
 ٤. اعتماد مشروع توزيع الأرباح، وتحديد كيفية التصرف بالاحتياطي العام.
 ٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والأعضاء الاحتياطيين.
 ٦. تعيين مراجع الحسابات الخارجي، وتحديد أتعابه بموافقة الوزارة.
 ٧. البت بالاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طعنًا بأي قرار صادر من مجلس الإدارة.
 ٨. تحديد الحد الأعلى للتمويل، والالتزامات التي يطلبها عمل التعاونية.
 ٩. الموافقة على اقتناء الأصول الثابتة والتصرف فيها واستثمارها بعد موافقة الوزارة.
 ١٠. النظر في المسائل الأخرى المتعلقة بأعمال التعاونية، وتدخّل ضمن اختصاصاتها بموجب نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية مع مراعاة ما جاء في المادة (٣٢) من لائحته التنفيذية.
- ب. غير عادية: وتُعقد عند الحاجة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من مراجع الحسابات أو من ثلث أعضائها على الأقل، ويشترط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير



عادي متى رأت ذلك ضرورياً استناداً للمادة (٢٥) من نظام الجمعيات التعاونية والمادة (٤٦) من لائحته التنفيذية، وذلك لبحث إحدى الحالات التالية:

١. تعديل اللائحة الأساسية للتعاونية.
 ٢. التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية.
 ٣. حل التعاونية، أو دمجها مع تعاونية أخرى، أو تقسيمها إلى تعاونيتين أو أكثر.
 ٤. أي قضايا طارئة للجمعية.
٢. لا يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية نظامياً إلا بحضور ٢٥٪ من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع ١٥ يوماً، ويصبح الاجتماع نظامياً بحضور ١٠٪ من أعضاء الجمعية على الأقل.
٣. يشترط لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادي حضور أغلبية المساهمين مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) من المادة (٣٧) من نظام الجمعيات التعاونية في حالة حل الجمعية.

المادة الرابعة: كيفية دعوة الجمعية العمومية:

- يجب أن تكون دعوة الجمعية العمومية خطية ومشملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده، ولا يكتفي للدعوة بوسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون، ولا بالإعلان بالجرائد أو المجلات العامة، وإنما تعتبر وسائل مساعدة فقط.
- يمكن إرسال الدعوة عبر البريد الإلكتروني الذي يجب تحديثه بشكل دوري.
- يجب أن توجه الدعوة للاجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع وأن يختار المكان والوقت المناسبين للاجتماع وتهيئة كافة السبل (من مواصلات ونحوها) لضمان حضور أكبر عدد من المساهمين.
- يمكن أن يتم عقد الدعوة للاجتماع الحضورى وعن بعد بموافقة من الوزارة.

المادة الخامسة: كيفية انعقاد اجتماع الجمعية العمومية:

- يجب أن يكون هناك سجل خاص يتضمن أسماء وأرقام عضوية الذين يحضرون الاجتماع ويوقع عليه من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٢) من اللائحة الأساسية للتعاونية، ويصدق عليه من قبل من يمثل الوزارة.
- على الأعضاء الحضور شخصياً للاجتماع، ويجوز للعضو أن يوكل عضواً آخر في الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة بالحضور أو التصويت إلا في ظروف خاصة، باستثناء النساء والأشخاص المعنويين والأشخاص الذي لا يقيمون بمنطقة خدمات التعاونية، فهؤلاء يحق لهم توكيل من يمثلهم، ولرئيس الجلسة اعتبار الوكالات أو عدم اعتبارها مع ذكر الأسباب، مع ذلك لا يجوز توكيل غير الأعضاء، كما لا يجوز للعضو أن يتوكل عن أكثر من واحد.
- يجوز للتعاونية وضع عقوبات بحق كل عضو يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية ثلاث مرات متتالية بغير عذر شرعي، ويجب أن تتفق على نوع هذه العقوبات مع الوزارة.
- يجوز تخصيص جوائز رمزية توزع بالاقتراع على الحضور.



- تجوز دعوة أشخاص غير مساهمين بالجمعية لحضور الاجتماعات دون أن يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات والتصويت.
- يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء في بداية كل اجتماع.
- يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للإشراف على عمليات التصويت وثالث لكتابة وقائع الجلسة.
- عند اكتمال النصاب يعلن الرئيس عن بداية الاجتماع ويفتح الجلسة.
- لا يجوز أن تناقش الجمعية العمومية أموراً لم ترد في جدول الأعمال.
- تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس، ويتم التصويت برفع الأيدي.
- لكل عضو صوت واحد مهما بلغت الأسهم التي يملكها.

المادة السادسة: واجبات أعضاء الجمعية العمومية:

يجب على من أصبح عضواً بالتعاونية:

1. أن يوقع على سجل الأعضاء الذي يشتمل اسمه وعنوانه وتاريخ العضوية وعدد الأسهم التي يملكها، وتوقيع العضو على هذا السجل يجب أن يتم بعد اطلاعه وعلمه التام باللائحة الأساسية للتعاونية واللوائح والسياسات والإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
2. أن ينفذ جميع الالتزامات ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للتعاونية واللوائح والسياسات والإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
3. أن يسدد ما عليه من ديون أو قروض للتعاونية نفسها، أو ترتبت عليه بكفالتها، ولا يجوز للعضو في أي حال من الأحوال أن يطالب باستهلاك أسهمه مقابل أي ديون مستحقة عليه للتعاونية أو لغيرها.
4. أن يبلغ مجلس الإدارة بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية، ولا ترتب أي مسؤولية على التعاونية كما لا يكون له حق الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه إذا لم يكن عنوانه مؤكداً لدى التعاونية.

المادة السابعة: حقوق أعضاء الجمعية العمومية:

- 1- أعضاء هذه التعاونية متساوون في الحقوق والواجبات إلا أن الأعضاء المؤسسين الذين اشتركوا في تكوين التعاونية لهم حق الأولوية على غيرهم من المساهمين في تقديم الخدمات.
- 2- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات التعاونية لشكل دوري (سنوي، نصف سنوي، ربع سنوي).
- 3- المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.
- 4- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر التعاونية.
- 5- الحق في دعوة الجمعية العمومية لانعقاد الاجتماع غير العادي بالتضامن مع 20% من الأعضاء الذين لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية.



الرقم: ٢٠٢٤/١٦

الموضوع: اعتماد السياسات واللوائح والإجراءات

التاريخ: ٢٠/١٠/١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٩/٠٤/٢٠٢٤ م

قرار مجلس إدارة رقم (١٢)

إشارة إلى محضر اجتماع مجلس الإدارة الثاني عشر المنعقد في ٢٥/٠٤/٢٠٢٤ م، تقرر التالي:

١. اعتماد السياسات واللوائح والإجراءات التالية:

- أ. سياسة تعارض المصالح.
- ب. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
- ت. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.
- ث. سياسة قبول الهبات.
- ج. سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات.
- ح. لائحة الموارد البشرية.
- خ. السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.
- د. الهيكل التنظيمي للوظائف المالية ضمن الهيكل التنظيمي للجمعية.
- ذ. لائحة السياسات المالية.
- ر. دليل الإجراء المالي.
- ز. إجراءات التعامل مع المقبوضات.
- س. لائحة المشتريات.
- ش. سياسة الصرف للبرامج والأنشطة.
- ص. سياسة الاستثمار.
- ض. سياسة التدريب للموظفين بالجمعية.

والله الموفق ،،،

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. زهير أحمد السباعي

مرفقات: محضر اجتماع مجلس الإدارة الثاني عشر